الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/127
23 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/621)]

٥٣/١٢٧ - الطفلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٢/١٠٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ وإلى جميع قراراتها السابقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان بيجين[١] ومنهاج العمل[٢] الصادرين عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٣]، وبرنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٤]، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[٦]، والإعلان العالمي لتوفير التعليم للجميع وإطار العمل من أجل تلبية احتياجات التعليم الأساسية، اللذين اعتمدهما

---

(١) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٣) **تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/ مارس ١٩٩٥** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٤) **تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤** (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٦) انظر A/45/625، المرفق.

المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع[٧]، وإعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، المعقود في ستكهولم في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦[٨]، والاستنتاجات التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين[٩]، بشأن مجالات الاهتمام الأساسية المحددة في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبخاصة مجالات الاهتمام المتعلقة بالطفلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التمييز ضد الطفلة وانتهاك حقوق الطفلة، اللذين يفضيان في أحيان كثيرة إلى الحد من فرص حصول البنات على التعليم والتغذية والرعاية الصحية البدنية والعقلية وإلى تمتعهن بقدر أقل مما يتمتع به الصبية من الحقوق والفرص والمزايا في مرحلتي الطفولة والمراهقة، وتعرضهن كثيرا لأشكال شتى من الاستغلال الثقافي والاجتماعي والجنسي والاقتصادي، وللعنف والممارسات الضارة، مثل غشيان المحارم، والزواج المبكر، ووأد الإناث، واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن البنات، وبخاصة المراهقات، لا تزالن ضحايا صامتات للعنف والإيذاء والاستغلال لا يدري أحد بهن، وأن بعض الأنظمة القانونية لا يتصدى بصورة مناسبة، عند إقامة العدل، لمسألة ضعف البنات، بما في ذلك ضرورة توفير حماية أفضل للضحايا والشهود من الأطفال،

وإذ تؤكد أن التمييز ضد الطفلة وإهمالها يمكن أن يؤديا إلى بدء سقوطها في دوامة الحرمان وإبعادها عن الاندماج في التيار الاجتماعي الرئيسي مدى الحياة،

وإذ يساورها عميق القلق لأنه في الحالات التي يسود فيها الفقر والحرب والنزاع المسلح، تكون الطفلة من بين أشد الضحايا تضررا، ومن ثم تكون إمكانية نمائها التام محدودة،

وإذ يساورها القلق لأن الطفلة أصبحت علاوة على ذلك ضحية للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية، مما يؤثر في نوعية حياتها ويتركها عرضة لمزيد من التمييز،

وإذ تؤكد من جديد المساواة في الحقوق بين النساء والرجال المنصوص عليها في عدة وثائق، منها

---

(٧) **التقرير النهائي للمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع: تلبية احتياجات التعليم الأساسية، جومتيان، تايلند، ٥-٩ آذار/ مارس ١٩٩٠**، اللجنة المشتركة بين الوكالات (البنك الدولي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة) المعنية بالمؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع، نيويورك، ١٩٩٠، التذييلان الأول والثاني.

(٨) A/51/385، المرفق.

(٩) **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٧** والتصويب (E/1998/27 و Corr.2)، الفصل الأول، الفرع باء - رابعا.

ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]، واتفاقية حقوق الطفل[١١]،

١ - تؤكد ضرورة الإعمال الكامل والعاجل لحقوق الطفلة كما تكفلها جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل[١١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٠]، فضلا عن ضرورة التصديق على هذه الصكوك على النطاق العالمي؛

٢ - تحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية وإجراء الإصلاحات القانونية لضمان تمتع الطفلة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعا كاملا ومتساويا، واتخاذ إجراءات فعالة ضد انتهاكات هذه الحقوق والحريات، وتأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل؛

٣ - تحث الدول على تأسيس البرامج والسياسات المتعلقة بالطفلة على حقوق الطفل، ومسؤوليات الأبوين وحقوقهما وواجباتهما، والقدرة المتطورة للطفلة، وذلك وفقا لمنهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢] واتفاقية حقوق الطفل؛

٤ - تحث أيضا الدول على إعداد برامج للطفلة كجزء من خطط عملها الوطنية بغية تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تنفيذا تاما؛

٥ - تحث جميع الدول على سن وإنفاذ تشريعات لحماية البنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد الإناث واختيار جنس المولود قبل الولادة، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، والاغتصاب، والعنف المنزلي، وغشيان المحارم، والاعتداء الجنسي، والاستغلال الجنسي، وبغاء الأطفال، والمطبوعات الخليعة عن الأطفال، وتحثها على وضع برامج متناسبة مع الأعمار ومأمونة ومكفولة السرية وتوفير خدمات الدعم الطبي والاجتماعي والنفسي لمساعدة البنات اللاتي تتعرضن للعنف؛

٦ - تهيب بجميع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم، منفردة ومجتمعة، بما يلي:

(أ) تحديد أهداف ووضع وتنفيذ استراتيجيات تراعي الفوارق بين الجنسين لمعالجة حقوق الأطفال واحتياجاتهم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومراعاة الحقوق والاحتياجات الخاصة للطفلة، ولا سيّما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة؛

---

(١٠) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

(١١) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(ب) اتخاذ تدابير لضمان منع التمييز ضد الطفلة المعوقة وكفالة تمتعها على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) توليد الدعم الاجتماعي من أجل إنفاذ القوانين المتعلقة بالحد الأدنى للسن القانونية للزواج، ولا سيّما عن طريق توفير فرص التعليم للبنات؛

(د) إيلاء الاهتمام لحقوق واحتياجات المراهقات، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات خاصة لحمايتهن من الاستغلال والاعتداء الجنسيين والاقتصاديين، والممارسات التقليدية والثقافية الضارة، والحمل في سن المراهقة، والتعرض للأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومن أجل تطوير المهارات الحياتية واحترام الذات، وإعادة تأكيد أن النهوض بالمرأة وتمكينها في جميع مراحل حياتها يجب أن يبدآ بالطفلة من جميع الأعمار؛

(هـ) استعراض المواد التعليمية، بما في ذلك الكتب الدراسية، لتعزيز احترام الذات لدى المرأة والبنت من خلال إذكاء تصور إيجابي للذات، وتنقيح هذه المواد، مع إبراز دور المرأة الفعال في المجتمع، بما في ذلك دورها في مجالات صنع القرار، والتنمية، والثقافة، والتاريخ، والرياضة، وغيرها من المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

(و) اتخاذ التدابير لزيادة الوعي بإمكانيات الطفلة وترويج الاختلاط بين الصبيان والبنات بشكل يراعي نوع الجنس منذ الطفولة المبكرة، وذلك بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام داخل الأسرة والمجتمع؛

(ز) كفالة مشاركة البنات والشابات على قدم المساواة ودون تمييز وكشريكات مع الصبيان والشباب في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وفي وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(ح) تعزيز وإعادة توجيه التعليم الصحي والخدمات الصحية، وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وتصميم برامج صحية عالية النوعية لتلبية الاحتياجات البدنية والعقلية للبنات والوفاء بمتطلبات الأمهات الشابات من الحوامل والمرضعات؛

(ط) إتاحة المعلومات والمشورة على نطاق واسع للمراهقات والمراهقين، ولا سيّما فيما يتعلق بالعلاقات الإنسانية، والصحة الإنجابية والجنسية، والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والحمل بين المراهقات، مع كفالة سريتها ويُسر الوصول إليها، والتأكيد على تكافؤ المسؤولية للبنات والصبيان؛

(ي) توفير البنية الأساسية وخدمات الدعم الكافية للاستجابة لاحتياجات مَن نجون من أعمال العنف الموجه ضد المرأة والبنت، ومساعدتهن على الشفاء وإعادة الاندماج تماما في المجتمع؛

(ك) توفير التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين للعاملين في مجالات إقامة العدل، وأجهزة إنفاذ القانون، والخدمات الأمنية والاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية، والمدارس، وسلطات الهجرة، ووضع مبادئ توجيهية لكفالة استجابة الشرطة وسلطات الادعاء على نحو ملائم في قضايا العنف الموجه ضد المرأة والبنت؛

٧ - تحث الدول على سن قوانين تكفل عدم إتمام الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة للزوجين المعنيين، وسن قوانين تتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للموافقة والحد الأدنى لسن الزواج ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند اللزوم، وإنفاذ هذه القوانين بكل دقة؛

٨ - تحث أيضا الدول على أن إزالة جميع العوائق من أجل تمكين البنات، دون أي استثناء، من التطوير الكامل لإمكانياتهن ومهاراتهن من خلال المساواة في الحصول على التعليم والتدريب؛

٩ - تحث الدول والمؤسسات التعليمية ومنظومة الأمم المتحدة على توفير تدريب يراعي الفوارق بين الجنسين للمسؤولين الإداريين بالمدارس، والأبوين، وجميع أعضاء المجتمع المدرسي؛

١٠ - تشجع الدول على النظر في السبل والوسائل التي تكفل مواصلة التعليم والتدريب للنساء المتزوجات والحوامل والأمهات الشابات، وحمايتهن من التمييز؛

١١ - تحث الدول على اتخاذ تدابير خاصة من أجل حماية الأطفال، ولا سيَّما لحماية البنات من الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس في حالات النزاع المسلح، مع إيلاء اهتمام خاص للبنات اللاجئات والمشردات، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للطفلة عند تقديم المساعدة الإنسانية؛

١٢ - تحث الدول الأطراف على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي والاستغلال الجنسي وتجارة الجنس وبغاء الأطفال؛

١٣ - تحث الدول على صياغة خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة التخصصات ومنسقة، للقضاء على جميع أشكال العنف الموجه ضد المرأة والبنت، وينبغي لهذه الخطط أو البرامج أو الاستراتيجيات أن تنشر على نطاق واسع، وأن تحدد أهدافا وجداول زمنية للتنفيذ وإجراءات فعالة للإنفاذ على الصعيد المحلي من خلال إنشاء آليات للرصد، تشمل جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك إجراء مشاورات مع المنظمات النسائية؛

١٤ - تحث أيضا الدول على تنفيذ تدابير تهدف إلى حماية النساء والبنات من جميع أشكال العنف، تكون متفقة مع توصيات المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه؛

١٥ - تطلب إلى جميع الدول أن تقوم، على نحو عاجل، بتنفيذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك التدابير التي تتفق مع تلك التي وردت في إعلان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[٨]؛

١٦ - تهيب بالحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، أن تعزز التثقيف في مجال حقوق الإنسان والاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بالطفلة والتمتع بها، وذلك، بجملة أمور، منها ترجمة المواد الإعلامية المتناسبة مع الأعمار بشأن هذه الحقوق وإنتاج هذه المواد ونشرها بين جميع قطاعات المجتمع، وبخاصة بين الأطفال؛

١٧ - تهيب بالحكومات أن تشجع الجهود التي يبذلها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات النسائية، من أجل إنشاء فئات مجتمعية أو لجان محلية يمكنها تقديم المساعدة فيما يتعلق بسلامة الأطفال ورفاههم؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته رئيسا للجنة التنسيق الإدارية، أن يكفل قيام جميع المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، منفردة ومجتمعة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وبرنامج الأغذية العالمي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بمراعاة حقوق الطفلة واحتياجاتها الخاصة، ولا سيّما في مجالات التعليم والصحة والتغذية، والقضاء على المواقف والممارسات الثقافية السلبية ضد الطفلة لدى تنفيذ نتائج جميع المؤتمرات العالمية الأخيرة، وخصوصا منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والخطة المتوسطة الأجل على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١[١٢]؛

١٩ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولي اهتماما خاصا لحقوق الإنسان الخاصة بالطفلة؛

٢٠ - تطلب إلى جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية للجنة حقوق الإنسان لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تراعي، بصورة اعتيادية ومنتظمة، منظور نوع الجنس لدى تنفيذها لولاياتها وأن تُضمّن تقاريرها معلومات عن التحليل النوعي لانتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالنساء والبنات، وتشجع على توطيد التعاون والتنسيق في هذا الشأن؛

٢١ - تهيب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بتعبئة ما يلزم من موارد ودعم وجهود لبلوغ الأهداف والمقاصد الاستراتيجية والإجراءات المنصوص عليها في منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

---

(١٢) E/1993/43، المرفق.

٢٢ - **تهيب أيضا** بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تنفذ تماما، حسب الاقتضاء، الاستنتاجات المتعلقة بالطفلة التي اعتمدتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والأربعين[٩].

الجلسة العامة ٨٥
٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨